فهو لكم فانه لا يصح كما مر والمراد وقوعه لاي عسكر كان في اي غزوة كانت والا خالف ما مر
من انه يعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا لكن يبقى النظر فيما بعد موت السلطان المنفل
على هذا الوجه او بعد عزله وتولية غيره هل يبقى تنفيل الاول العام ام لا ويتعين عدمه ما لم
ينقل الثاني مثله وهكذا الى وقتنا هذا وما قيل من ان كل سلطان من سلاطين العثمانية نصرهم
الله تعالى يوخذ عليه عهد من قبله لا ينفع كما اوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم
خير الانام قوله فبعد اعطا الخمس لا تبقى شبهة قد علم مما قدمناه قريبا عند قوله وجاز التنفيل
بالكل انه لا يلزم اعطا الخمس في التنفيل العام المقصود منه التخصيص دون التشريك
كما لا يلزم فيه تفاوت الفارس والراجل لسقوط ذلك ضمنا لا قصدا على ان الواقع في زماننا
عدم القسمة وعدم اعطا الخمس فكيف تنتفي الشبهة على فرض لزوم الخمس بل الشبهة باقية
من حيث انا لا نعلم ان سلطان زماننا هل نفل تنفيلا عاما ام لا ولا يقال ان عدم القسمة
اليوم دليل على وجود التنفيل لان جيوش زماننا ياخذون ما تصل اليه ايديهم سلبا و
نهبة حتى من بلاد الاسلام ولو ظفروا بمال المسلم لا يدفعه اليه الا بثمنه فليس في حالهم ما يقتضي
حملهم على الكمال وكذا حكام هذا الزمان واما الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون [illegible]
فالنظر ان ما يوخذ من الغنائم اليوم حكمه حكم الغلول وقد ذكر في شرح السير الكبير ان الغال
اذا ندم واتى بما غله الى الامام بعد تفرق الجيش فان شا رده عليه وامره بصرفه الى مستحقيه
وان شا اخذه منه ودفع خمسه لمستحقه ويكون الباقي كاللقطة فان لم يقدر على اهله تصدق
به او جعله موقوفا في بيت المال وكتب عليه امره وان لم يات به الغال الى الامام انه لم يقدر
على رده الى اهله فالمستحب له ان يتصدق به وان تقدر فالحكم فيه كاللقطة ودفعه الى الامام
احب كما في اللقطة فيعطي الخمس منه لاهله وذكر ايضا ان بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كما في
وفي حاوي الزاهدي اشترى جارية ماسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها
وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها اه اي اذا قسمت
ولم تخمس وانما حل في بيع الامير بناء على ان له البيع قبل الاحراز كما مر ويكون الخمس واجبا
في الثمن لا فيها فيحل وطيها فاذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شرا من امير الجيش لا يحل
الوطي بوجه اصلا لكن لا نحكم على كل جارية بعينها من الغنيمة بانها لم يوجد فيها شي من
ذلك لاحتمال ان من اخذها اشتراها من الامير فارتفع تيقن الحرمة وبقيت الشبهة القوية
فان الظاهر من حال الجيوش في زماننا عدم الشرا ولا ترتفع الشبهة بعقده عليها لانها حيث
كانت مشتركة بين الغانمين واصحاب الخمس لم يصح تزويجها نفسها فالاحوط ما نقله
بعض الشافعية عن بعض اهل الورع انه كان اذا اراد التسري بجارية شراها ثانيا من وكيل
بيت المال قلت اي لانه اذا حصل الياس من معرفة مستحقيها من الغانمين صارت بمنزلة
اللقطة واللقطة من مصارف بيت المال لكن اذا كان المشتري فقيرا له تملكها ونقل في القنية
عن الامام الوبري ان من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة
ونظمه في الوهبانية وفي البزازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا
وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاعت
لانهم لا يصرفونه مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه والا صرفه الى المصرف اه
وقدمه الشارح في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره ان من له حظ في بيت المال بكونه فقيرا
او عالما او نحو ذلك وجد ما مرجعه الى بيت المال من اي بيت من البيوت الاربعة الاتية
في اخر الجزية له اخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا ولا يتقيد اخذه بان يكون مرجع المأخوذ
الى البيت الذي يستحق منه والا فمصرف تركة بلا وارث واللقطة هو لقيط فقير وفقير لا ولي له
وقوله فاذا كان من اهله اي من اهل بيت المال غير مقيد بكونه من اهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوبري

ايضا

[Margin:] تقييد ذكر [illegible] ان السلطان [illegible] لا يبقى بعد موته صح

[Margin:] مطلب في حكم الغنيمة الماخوذة بلا قسمة كما في زماننا

[Margin:] مطلب في وطء السراري في زماننا

[Margin:] مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال

ايضا لانه لو تقيد بذلك لزم ان لا ياخذ مستحق شيئا لان بيت المال لزم ضياعه
لعدم صرفه الان في مصارفه كما حررناه في باب العشر من الزكاة فعلى هذا اذا اشترى
جارية من الغنيمة فان كان ممن يستحق من الخمس جاز له صرفها الى نفسه بطريق
استحقاقه من الخمس وان لم يكن مستحقا منه وله استحقاق من غيره كالعالم
الغني ينبغي له ان يملكها لفقير مستحق من الخمس ثم يشتريها منه او يهبه
ثم يشتريه منه لانه لو صرفها الى نفسه يبقى فيها الخمس فلا يحل له وطيها لكن قد يقال
ان الغنيمة بعد الاحراز صارت مشتركة بين الغانمين واصحاب الخمس وقد مر ان من مات
بعد الاحراز يورث نصيبه ولكن لما جهلت اصحاب الحقوق وانقطع الرجا من معرفتهم صار
مرجعها الى بيت المال وانقطعت الشركة الخاصة وصارت من حقوق بيت المال كسائر اموال
بيت المال المستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملك لان من مات وله حق في بيت
المال لا يورث حقه منه بخلاف الغنيمة المحرزة قبل جهالة مستحقيها وتفرقهم فانها شركة خاصة
وحيث صار مرجعها بيت المال لم يبق فيها حق الخمس ايضا فلمن يستحق من بيت المال ان يتملكها
لنفسه هذا ما ظهر لي وقد رايت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي قال فيها وقد كان
شيخنا الوالد قد شرى لي امة للتسري فذاكر شيخنا العلامة محقق العصر الجلال المحلي في
امر الغنائم والشرا من وكيل بيت المال فقال له شيخنا الوالد نحن نتملكها بطريق الظفر لما لنا
من الحق الذي لا نصل اليه في بيت المال ~~في بيت المال~~ لان تلك الجارية على تقدير كونها من غنيمة
لم تقسم قسمة شرعية قد آل الامر فيها الى بيت المال لتعذر العلم بمستحقيها فقال شيخنا
المحلي نعم لكم فيه حقوق من وجوه اه وهذا موافق لما نقلناه عن القنية وعن البزازية والله
سبحانه اعلم

باب استيلاء الكفار

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا
عليهم شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم استيلائهم علينا فتح والظاهر ان
من اضافة المصدر الى فاعله لا الى مفعوله ايضا لانه هو لما فرغ من بيانه فافهم قوله على بعضهم
بعضا تبع في هذا التعبير صاحب النهر وصوابه بعضهم على بعض كما في ح او اسقاط لفظ بعضا
كما قال ط قوله بدار الحرب افاد اطلاقه انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك
والهند على الروم واحرزوه بالهند ثبت الملك لكفار الترك والهند كما في الخلاصة قهستاني
ونحوه في البحر ويأتي ما يؤيده لكن ذكر ابن كمال ان الاحراز هنا غير شرط وانما هو مخصوص في المسئلة
الاتية وهي قوله وان غلبوا على اموالنا الخ على ما افصح عنه صاحب الهداية اه اي حيث اطلق هنا
وقيد بالاحراز في الاتية وذكر في الشرنبلالية تعليل ما ذكره ابن كمال فتامل قوله لاستيلائه على مباح اي
فيملكه بمباشرة سببه كالاحتطاب والاصطياد قوله ولو سبى الخ ذكر المسئلة تفريعا عليها في الدرر
عن واقعات الصدر الشهيد ولم يذكر اموال اهل الذمة لانها كاموالنا فنتملك بالاحراز وقوله منهم
الظاهر انه احتراز عما لو لحق الذمي بدار الحرب فسبى منها اما لو دخل دارهم على نية العود فالظاهر انه لا يملكه
بالسبي لبقاء عهد الذمة فله حكمنا تامل قوله من ذلك السبي للكافر فيه تنكير اسم الاشارة بما ذكر يفيد
انه راجع الى المسئلة الاولى دون مسئلة الذمي لانهم اذا لم يملكوا الذمي اذا سبوه لم نملكه منهم فافهم
قوله اعتبارا بسائر املاكهم اي كما نملك باقي املاكهم وشمل ما اذا كان بيننا وبين المسبيين موادعة
لانا لم نغدرهم انما اخذنا مالا خرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة كان لنا ان
نشتري من السابين لما ذكرنا الا اذا اقتتلوا بدارنا لانهم لم يملكوه لعدم الاحراز فيكون شراؤنا غدرا
بالاخرين لانه على ملكهم وتمامه في البحر عن الفتح وقوله لم يملكوه لعدم الاحراز يدل على اشتراط الاحراز في
المسئلة المارة كما ذكرناه تنبيه في النهر عن منية المفتي اذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الامام
انه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي ولو دخل دارنا بامان مع ولده
فباع الولد لا يجوز في الروايات اه اي لانه في امانه وبيع الولد نقض امانه كما في ط عن الولوالجية
قوله ولو عبدا مؤمنا وكذا المكاتب بالاولى وكان الاولى التعبير بالقن ليخرج المدبر والمكاتب وام الولد
فانهم لا يملكونهم كما سيذكره المصنف ومثل العبد الامة كما في الدر قوله واحرزوها بدارهم ويلحق بها البحر الملح

[Margin:] في زماننا غير منتظم وليس فيه بيوت مرتبة ولو رد ما وجد الى بيت المال لم

[Margin:] باب استيلاء الكفار

[Margin:] مطلب فيما لو باع الحربي ولده

[Margin:] مطلب يلحق بدار الحرب البحر الملح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)